



استناداً الى احكام الفقرة ( أ ) من المادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

فرض وجباية ضريبة المبيعات

- المادة -١- يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها : -
- اولاً- ضريبة المبيعات : ضريبة تفرض على اقيام خدمات الهاتف النقال وشبكات الانترنت وشراء السيارات وتذاكر السفر والسكائر والمشروبات الكحولية .
- ثانياً- المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بدفع ضريبة المبيعات لاغراض هذه التعليمات وهو المسؤول عن جبايتها وتسديدها الى الهيئة العامة للضرائب .
- ثالثاً- خدمة الهاتف النقال : كل خدمة في مجال الاتصالات مقدمة من خلال شبكة الهاتف النقال.
- رابعاً- خدمة الانترنت : كل خدمة في مجال الاتصالات مقدمة من خلال شبكات الانترنت.
- خامساً- المبلغ الخاضع للضريبة : المبلغ الاجمالي المتحقق للمكلف مقابل تقديمه خدمة الهاتف النقال او شبكات الانترنت سواء اكانت مدفوعة الثمن مقدماً ام لاحقاً .
- سادساً- تذاكر السفر : تذاكر السفر الجوية المقطوعة داخل العراق وخارجه لشركة الخطوط الجوية العراقية والنواقل الوطنية الاخرى سواء كانت مستخدمة للسفر الداخلي او الخارجي .
- سابعاً- السكائر والمشروبات الكحولية : منتجات التبغ بكافة انواعها بالاضافة الى المشروبات الكحولية بصرف النظر عن انتاجها المحلي او الاجنبي.



ثامناً- شراء السيارات : استيراد السيارات بانواعها كافة .  
تاسعاً- النواقل الوطنية : كل من يحمل شهادة المستثمر الجوي العراقي  
(Aoc) .

المادة -٢- تفرض ضريبة بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة الكارت او خدمة الدفع اللاحق (الفاتورة) على خدمة الهاتف النقال او خدمة الانترنت المقدمة في العراق من المكلف الى المستهلك وتعد الخدمة مقدمة في العراق اذا كانت المنشآت اللازمة لتقديمها موجودة داخل العراق او خارجه .

المادة -٣- اولاً- على المكلف اضافة مبلغ الضريبة الى سعر خدمة الهاتف النقال وخدمة الانترنت مدفوعة الثمن مقدماً او لاحقاً واطهارها الى المستهلك .  
ثانياً- يدفع مبلغ الضريبة من المكلف كل (٣) ثلاثة اشهر مصحوباً بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) الثلاثة اشهر موقعاً منه او ممن يمثله قانوناً.

المادة -٤- اولاً- تفرض ضريبة مبيعات على استيراد السيارات بنسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة من قيمة البضاعة المثبتة على التصريحة الكمركية على ان تتم جبايتها من الوحدات الضريبية في المنافذ الحدودية كافة كإيراد نهائي لصالح الهيئة العامة للضرائب .

ثانياً- تفرض ضريبة مبيعات على شراء تذاكر السفر المقطوعة للرحلات الجوية المغادرة داخل العراق وخارجه بنسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة وتتولى شركة الخطوط الجوية العراقية والنواقل الوطنية الاخرى ومكاتب السفر والسياحة استيفائها وعلى كل مكلف ان يقدم تقريراً كل (٣) ثلاثة اشهر مصدقاً من المحاسب المختص عن نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من



الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) الثلاثة اشهر موقعاً منه او ممن يمثله قانوناً .

ثالثاً- أ - تفرض ضريبة مبيعات على استيراد منتجات السكائر بجميع انواعها والمشروبات الكحولية بنسبة (٣٠٠%) ثلاثمائة من المئة من قيمة البضاعة المثبتة على التصريحة الكمركية على ان تتم جبايتها من الوحدات الضريبية في المنافذ الحدودية كافة كايراد نهائي لصالح الهيئة العامة للضرائب .

ب - اذا كان المنتج محلياً فعلى المنتج جباية مبلغ الضريبة وتقديمه الى الهيئة العامة للضرائب كل (٣) ثلاثة اشهر مصحوباً بتقرير مالي مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) الثلاثة اشهر موقعاً منه او ممن يمثله قانوناً .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هوشييار زيباري

وزير المالية